

بطاقة السحب النقدي في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية (ATM Card) (دراسة إقتصادية شرعية)

* منظور أحمد الأزهرى

Abstract

This paper aims to determine the legal position of ATM Card. It has been attempted to define ATM Means (Automated Teller Machine, its various kinds that are issued by a bank to a person to withdraw money at Cash Points. ATM Card Provides the services to withdraw, deposit or transfer money, to gain information about balance, to pay bills etc. An ATM Card may be a Credit, Charge or debit Card. It May be a kind of magnetic Stripe Card, Chip Card or an Optical Card. Main issuers of ATM Cards are: Visa, Master Card, American Express, Diners Club. The main pillars of the transactions of ATM Card are: the international supervising organization like Visa etc., the issuer bank, the Card holder and the acquirer. The importance of ATM Card for Banks appears in different shapes like spare of time and work, decrease of expenditure, being a new customer service, usage of holder's deposited money, market competition and being the ATM Card an alternative of cheques. There is some ATM concerned crimes like fraud, counterfeit, theft, robbery, rape and murder also. The law gives complete protection to the issuer and the card holder in ATM Card disputes. The legal adjustment of ATM Card's transactions is considered as sarf = Exchange money, Hevala or saftaja = transfer or draft. To withdraw money with a Card not backed by a deposit is prohibited on account of interest based transaction. We shall analyze that withdrawal of money with a debit Card from an ATM is allowed in Islamic Law.

Keywords: Islamic banking, ATM cards, Debit Cards, Credit Card, Riba in banking business.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.
فإن البطاقات البنكية - على إختلاف أنواعها - قامت بثورة عارمة في مجال وسائل المدفوعات، وقامت البنوك والمؤسسات المالية بتطوير خدمة البطاقات حتى ظهرت بطاقة السحب النقدي (ATM Bank Card) لتؤدي خدمة جديدة متميزة للعملاء للحصول على النقود من المكاين المؤمنة في نقاط مختلفة داخل وخارج البلاد ويعتبر تطوير هذا النوع من البطاقات قفزة تقنية كبيرة في مجال الأعمال المصرفية الإلكترونية، فكان يجب تعريفها وبيان نظامها وحكم معاملاتها:

* عميد معهد الدراسات الدينية والبحوث (IRER) (سابقاً) جامعة هاي تك - تاكسيلا-

وفيما يلي محاولة للبحث عن بطاقة السحب النقدي كالاتي.

المطلب الأول:- بطاقة السحب النقدي، تعريفها وتاريخها وأنواعها

المطلب الثاني:- أهم جهات إصدارها

المطلب الثالث:- أطرافها وكيفية التعامل بها

المطلب الرابع:- منافعها

المطلب الخامس:- التكييف والحكم الشرعي لمعاملاتها

وبالله التوفيق،

المطلب الأول: بطاقة السحب النقدي تعريفها وتاريخها وأنواعها

1- التعريف الشكلي:

تعني "ATM" (Automated Teller Machines) مكائن الإخطار المؤمنة واخترعت هذه المكائن لتوفير خدمة السحب النقدي للعملاء في أماكن مختلفة دون الرجوع إلى البنك وفي كل الأوقات وذلك ببطاقة السحب النقدي (ATM Card) وهي (1) عبارة عن قطعة بلاستيكية مستطيلة مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل غير المرن، مقاساتها طبقاً للقاعدة الدولية كالتالي: (8.6 سم × 5.4 سم وسمكها 0.8 سم) والبطاقة ذات وجهين ويبرز على الوجه الأول اسم الجهة المصدرة وعلامتها واسم حامل البطاقة ولقبه وغالباً صورته أيضاً وتاريخ إصدار البطاقة ونهاية صلاحيتها ورقم البطاقة الذي يشتمل على ثلاثة عشر أو "ستة عشر رقما من اليسار إلى اليمين، يبدأ من (1-5) رقم البنك في عضوية البطاقة وهو رقم ثابت في كل البطاقات والرقم السادس لنوع البطاقة ومن (7-9) كود رقم الفرع ومن (10-15) الرقم المسلسل للبطاقة وبحسب كل فرع والرقم (16) لعملية الإدخال على حاسب مركز البطاقات (2) وتسجل البيانات المشفرة الخاصة بالحساب بالشريط الممغنط إلى جانب شريط آخر لتوقيع حامل البطاقة للتحقق من صحتها بالآلات الإلكترونية ويعطي العميل رقما سريا خاصا به يسمى الـ "PIN" (Personal Identification Number) أي رقم التعرف الشخصي³ وقد يكون الـ "PIN" رقم الأمن المدني (Social Security Number) في أمريكا.

2- التعريف القانوني:

وفي اصطلاح القانون "هي بطاقات بلاستيكية ممغنطة يصدرها البنك لعميله بشروط معينة ويعطي له رقما سريا غير معروف إلا للعميل وحده ويقوم العميل بإدخال الرقم السري كتابة إلى الحاسب ويطلب المبلغ المراد سحبه من جهاز الصرف الآلي الموجود خارج البنك وبدون أي تدخل من موظف البنك"⁽⁴⁾ ويلاحظ على هذا التعريف بأنه يعرف بطاقة السحب النقدي دون التمييز بين أنواعها المختلفة وفي الحقيقة بطاقة السحب النقدي عبارة عن تسهيل صرف النقود للعملاء خارج أوقات العمل وذلك عن طريق

بطاقة السحب النقدي في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية

البطاقات الممغنطة التي تختلف حسب نطاق استخدامها ونظم تصنيعها وسيأتي بيانها ويقال لهذه البطاقة أيضاً بطاقة نقطة النقود (Cash point Card).

3- خصائص بطاقة السحب النقدي⁽⁵⁾:

تتميز هذه البطاقة بعدة خصائص ومن أهمها ما يلي:

- 1- تؤدي كثيراً من وظائف أمين الصندوق (Cashier) في أي بنك ويفضل العملاء التعامل مع مكائن (ATMs) لأنها سهلة الاستخدام فتعطي هذه الخدمة قيمة أكبر عندهم.
 - 2- يمكن بها سحب النقود في أي مكان بسهولة.
 - 3- يمكن بها إيداع الأموال أيضاً.
 - 4- تقوم بتحويلات من حساب إلى آخر.
 - 5- تعطي المعلومات عن الرصيد الموجود.
 - 6- تقوم بتسديد فواتير التليفون والكهرباء وغيرها.
 - 7- يمكن في بعض المكائن الحصول على الديون العادية خاصة في المطارات ومحطات القطار وكازينوهات في البلاد الغربية.
 - 8- يمكن التعامل ببطاقة السحب النقدي على مدار الساعة.
 - 9- يمكن أن تكون البطاقة (on-line) على الخط أو (off-Line) خارج الخط وإن كانت خارج الخط يقوم الجهاز بقراءة الرقم الشخصي للحامل من البطاقة نفسها وإن كانت على الخط يقوم الجهاز بالاتصال بالملف المركزي بالحاسب وإذا كان الرقم مطابقاً تمت عملية السحب في ثوان.
 - 10- "تقوم هذه المكائن بتغيير كلمة السر (PIN). بمعرفة العميل ويمكن بها طلب دفتر الشيكات"⁽⁶⁾
 - 11- تعطي العملاء فرصة الأمان الإجتماعي أكثر لعدم حملهم النقود الكثيرة وتعرضهم للخطر.
 - 12- في حالة البطاقات الائتمانية يتمتع العميل بسحب النقود من مكائن جميع البنوك الأعضاء في المنظمة.
 - 13- يتوقع أن يتجه الجيل التالي من أجهزة الصرف الآلي نحو فلسفة أكشاك البيع خصوصاً بعد تطوير تكنولوجيا خطوط الإشتراك الرقمي المتزامن (Asynchronous Digital Subscriber line) (ASDL) إذ أن هذه التكنولوجيا سوف توفر خدمات أخرى إضافة إلى ايداع وسحب النقود من طابعة التذاكر وعمليات التسوق بالربط مع الانترنت من خلال التزاوج بين أجهزة الصرف الآلي (ATM) وتكنولوجيا التصفح (Browse Technology)⁽⁷⁾
- 4- الخلفية التاريخية⁽⁸⁾:

يعود تاريخ مكائن (ATMS) إلى مقابلة تمت بين مدير شركة مكائن

(Dela Rue) اللندنية وبين رئيس بنك باركلي (Barklay) سنة 1965 م حيث اتفقا على تركيب مكائن (DelaRue) لصرف عشرة جنيهات استرلينية في يوم الاجازة وطلب البنك من الشركة 75 ماكينة وتم تركيب أولها بأحد فروع بنك باركلي في (Enfield) بقرب لندن، وبعدها بفترة يسيرة تم تركيب ماكينة اخرى في بنك يونيون بسويسرا، ثم قام بنك ويست منستر الأهلى ببريطانيا بإدخال ماكينة خاصة به والتي كانت تعمل بالكرات المغنط، وفي عام 1969 دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في عهد أنظمة تحويل النقود الإلكتروني (EFT) وأولها كانت لدى الفيزا ثم الماستر كارد .

وتتملك الفيزا والماستر كارد كبرى شبكات المكائن المؤتمتة وسبق سبتي بنك الآخريين حيث كانت لديه (400) ماكينة في 1990 التي تمت بها 60 مليون معاملة سنوياً وكان إجمالي عدد الكروت المغنطة مليون كارت استخدمت في 80 الف ماكينة وزاد عدد المكائن المؤتمتة سنة 1998 ليصل إلى 1.87.000 بالولايات المتحدة الأمريكية وحول العالم⁽⁹⁾ وهو في ازدياد باستمرار.

5 - أنواع بطاقات السحب النقدي:-

يمكن تقسيم أنواع بطاقة السحب النقدي كالتالى:

أ: أنواعها حسب نطاق استخدامها:-

إن الوظيفة الأساسية لبطاقة السحب النقدي هي توصيل النقود للعملاء عن طريق الأجهزة المؤتمتة ويمكن للبطاقات المختلفة أداء هذه الوظيفة وبناء على ذلك تنقسم بطاقة السحب النقدي حسب أنواع البطاقات، منها:

1- بطاقة الإئتمان (Credit Card)

وهي بطاقة تحول حاملها الشراء ديناً (On Credit)⁽¹⁰⁾ كما تمكنه من سحب النقود من جهاز الصرف الآلى وفقاً لحد الإئتمان المسموح له به واذا انتهى الحد الإئتمان ترفض الماكينة (ATM) طلب البطاقة للسحب النقدي ويبلغ حامل البطاقة بحد الإئتمان المسموح له كتابياً بشكل دورى بحيث يملك المصدر حق رفعه وخفضه حسبما يراه مناسباً من التزام العميل في السداد.

2- بطاقة الخصم الشهرى: (Charge Card)

وتسمى أيضاً بطاقة النفقات الشهرية حيث يلزم حاملها بتسديد المستحقات المالية سواء كانت لقاء شراء السلع أو الخدمات أو سحب النقود، وإن كانت بطاقة الخصم الشهرى تعطى العملاء خط ائتمان دوار (Revolving Card Line) كما هو الحال في بطاقة ماركس اندسنسر في بريطانيا فهى من النوع الأول⁽¹¹⁾. وعلى كل حال يمنح المصدر لحامل بطاقة الخصم الشهرى خط الإئتمان الذى يشترى ويسحب النقود في حدوده ولا يتجاوزه ويمكن استخدامها محلياً ودولياً حسب الإتفاق.

3- بطاقة الحساب الجارى (Debit Card):

تعنى كلمة **Debit**

- المطلوب منه = المدين - يسجل على حساب فلان⁽¹²⁾.
ويطلق مصطلح (Debit Card)⁽¹³⁾ على بطاقة بنكية صادرة لغرض استخدام الحساب الجارى الخاص بالعميل سواء لشراء السلع والخدمات أو سحب النقود، ففي هذه الصورة الأولى يحدد البنك الحد الأعلى لشراء الحاجيات ويمكن استخدام هذه البطاقة لسحب النقود من مكائن الصرف الآلى (ATM)، وإذا استعملت هذه البطاقة في نقاط البيع يقال لها

(EFT / P.O.S Card) = (Electronic funds transfer at point of sale) أى التحويل الإلكتروني للنقود في نقاط البيع.

ويمكن أن تصدر بطاقة الحساب الجارى خصيصاً لسحب النقود فهي بطاقة السحب النقدي فقط (ATM Bank Card) وقد أصدرها بنك فيصل الإسلامى وغيره. هذا ونذكر فيما يلى أنواعها حسب نظم تكوينها.

ب- أنواع بطاقات السحب النقدي حسب نظم تكوينها:

يمكن تقسيم بطاقات السحب الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع⁽¹⁴⁾

(1) البطاقات المغنطة (Magnetic Stripe Cards)

وهي بطاقات بلاستيكية ذات شريط ممغنط من حيث كونه وسيلة إدخال وتخزين وتأمين للبيانات المشفرة عليه ويتم تشفير البيانات على هذا الشريط في مسارات أفقية ثلاثة، ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتماداً على بيانات الشريط المغنط من خلال قراءة المعلومات المخزنه عليه.

(2) البطاقات الرقائنية: (Chip Cards)

هي بطاقات تحتوى على شريحة ذاكرة (سيليكون) وتقوم البطاقة بتسجيل كمية النقود في حساب الحامل وهي مبرمجة على أن تضيف وتخصم قيمة المعاملات من الحساب، ولها أنواع ثلاثة:

أ) بطاقة الذاكرة: (Memory Chip Card)

وهي لا تتضمن سوى وسيلة ذاكرة لتخزين البيانات.

ب) البطاقة الذكية (Smart Chip Card)

وهي تتضمن معالج بيانات (Micro- Processor) ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات.

ج) البطاقة الحادة الذكاء (Super Smart Chip Card)

وهي تشتمل على معالج صغير للبيانات وذاكرة وشريط ممغنط وشاشة عرض صغيرة ومفاتيح ادخال البيانات فكأنها بطاقة كمبيوترية.

(3) البطاقة البصرية: (Optical Card)

وهي بطاقة تحتوي بالشريط المغنط على عناصر تأمين بصرية مثل الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد أو الهولوجرام الخاص بالشركة المصدرة للبطاقات.

والحاصل أن أنواع البطاقات المذكورة يمكن بها سحب النقود من مكائن (ATM).

المطلب الثاني:- أهم جهات الإصدار

تصدر المنظمات العالمية الشهيرة بطاقات السحب النقدي عن طريق البنوك وبيائها كالتالي:-

1 - منظمة الفيزا: (Visa) (15)

هي عبارة عن اتحاد البنوك المؤسسة للبطاقة وتعتبر صاحب الترخيص والإمياز علامة (Visa) ومقرها في سان فرانسيسكو وتنقسم شبكة الفيزا إلى (Visa USA) و (Visa Intl.) وقد بلغ عدد البطاقات التي تحمل شعار الفيزا في العالم بليون بطاقة في سبتمبر 1999 م. وقدّر عدد التجار الذين يقبلون التعامل معها بـ 18 مليوناً في 20 مليون موضع ويمكن بها السحب النقدي من (55600) جهاز للصرف الآلي في (120) دولة وتعامل 21.000 مؤسسة مالية مع الفيزا.

وهي أيضاً تمتلك شبكة الوسائل المتعددة (Multi-Media Net work) المسماة بـ (Visa Net) وذلك لمعالجة أكبر عدد ممكن من المعاملات التي تتم عن طريق البطاقة وهي تقوم بأداء 3700 عملية في كل ثانية ومائة وستين (160) عملة عالمية وبذلك لاتعد الفيزا شركة إصدار للبطاقات فحسب بل أصبحت لديها نظم متطورة متكاملة لخدمة المدفوعات على مستوى العالم، والبنوك الأعضاء في منظمة الفيزا عددها أكثر من 19000 بنك في (200) دولة بمساهمة 60% في سوق البطاقات.

تصدر منظمة الفيزا عدة فئات البطاقات، منها (16): بطاقة الفيزا الفضية والذهبية والكلاسيك والإلكترون والتجارية والفيزا بلس والفيزا كاش وهما بطاقتا السحب النقدي؛

مزايا هذه الفئات:

إذا نظرنا إلى مزايا هذه الأنواع المختلفة نجد:

- 1- أن بطاقة الفيزا الفضية هي البطاقة العادية لعامة الناس ذوى الدخل المحدود.
- 2- وتعتبر الفيزا كلاسيك والتجارية و بلس أنواعاً متميزة لذوى الكفاءة المالية المرتفعة نسبياً وتتطلب الفيزا (Debit Card) أن يكون لحاملها رصيد بالبنك يسحب منه.

3- أما الفيزا الذهبية فهي بطاقة النخبة من العملاء الممتازين ولها مزايا أخرى. 2- منظمة

الماستر كارد (17)

هي ثاني أكبر منظمة منافسة للفيزا بفئات مختلفة، منها: ماستر كارد الفضية والذهبية وبنس ماستر كارد وبطاقة سيريس (Cirrus) الخاصة بالسحب النقدي من مكائن الصرف الآلي حول العالم.

3- الأمريكيان ايكسبرس:

كانت شركة سياحية ثم اهتمت بإصدار البطاقات بإسمها (Amex) ولها بنك خاص باسم (American Express Bank) ولها شبكة خاصة تتعامل مع مكاتب الرحلات والفنادق والمحلات وتصدر هذه المنظمة البطائق الثلاث وهي الخضراء والذهبية والماسية⁽¹⁸⁾

4- الدائرز كلب: (Diners Club)

يصدر نادى الدائرز كلب ثلاثة أنواع من البطاقات وهي (Charge Card) و (T&E) وبطاقة الصفوة بدون حد أعلى للإئتمان وكانت أكثر انتشارا في الخليج قبل الفيزا والماستر كارد لأن شيوخ العرب كانوا يستخدمونها في لندن وأمستردام لشراء المجوهرات والأحجار الكريمة وغيرها وتشهد أسواق الخليج ازدياداً حاداً في التنافس بين الشركات المصدرة لبطاقات الدفع الإلكتروني حيث شركة واحدة منها سجلت زيادة سنوية بنسبة 9% في إجمالي عدد البطاقات ووصل إجمالي الإنفاق إلى 4 مليار دولار وبلغ متوسط المعاملة الواحدة في الإمارات (108 دولار) مقابل (70 دولار) عالمياً أى بزيادة نسبتها 54% على المستوى العالمي⁽¹⁹⁾.

المطلب الثالث: الأطراف المشاركة في معاملات بطاقة السحب النقدي وكيفية التعامل بها:

تشارك ثلاثة أطراف رئيسية في معاملات بطاقة السحب النقدي، هي:

المنظمة العالمية ومصدر البطاقة وحاملها وإذا تمت عملية السحب خارج البلاد فيكون هناك طرف رابع وهو البنك المسحوب منه (The Acquirer) ويلعب كل طرف من هؤلاء دوراً معيناً في تفعيل هذا النظام ونذكره فيما يلي:⁽²⁰⁾

1- دور المنظمات العالمية:

تقوم المنظمات العالمية مثل الفيزا والماستر كارد وغيرها برعاية معاملات البطاقة بوجه عام وتمثل هذه الرعاية في النقاط التالية:

أ - حيث إن هذه المنظمات تملك علامات الإمتياز (Trade Marks) فهي تسمح للبنوك باستخدام علاماتها المسجلة لتضفي عليها القبول العالمي والصفة الدولية لدى الجهات المعنية والجمهور فتضع البنوك علامة الفيزا أو الماستر كارد على بطاقتها إلى جانب شعارها الخاص مثل فيزا البنك الأهلي المصري وفيزا التمويل الصادرة من بيت التمويل الكويتي وماستر كارد بنك مصر... الخ.

ب - تقوم هذه المنظمات بتحديد نوعية البطاقات ووضع معاييرها والإشراف على تصنيعها في مصانع معتمدة من قبل المنظمة حرصاً على جودة مادتها وكمال أداء مهمتها ومنعا للتزييف والتزوير فيها وتقوم المنظمات الدولية بتسميتها مثل بطاقة الفيزا الذهبية أو الكترون أو بلس أو كاش وبطاقة الماستر كارد لرجال الأعمال

(Master Business Card) وبطاقة الأمريكيان ايكسبرس الخضراء (Amex) . الخ

ج - تضع القواعد والضوابط الموحدة لبيان حقوق والتزامات كل عضو في المنظمة لضمان استقرار النظام.

د - تتخذ إجراءات عامة للتعامل بالبطاقة وذلك بوضع الحد الأدنى للإئتمان والسحب النقدي (Floor Limit).

هـ - تتولى مسئولية المقاصة (Clearing) بين البنوك المختلفة عن طريق مراكز التقاصص المؤتمته (Automated Clearing Houses ACH) وتحدد أساليب التسوية بينها وتكفل اتمام عملية (Inter Change) بطريقة سليمة مؤثرة وهى عبارة عن ارسال البنك المسحوب منه (Acquirer) بيانات الفاتورة إلى المصدر عن طريق المنظمة " الفيزا " مثلا وتشتمل البيانات على معلومات تفصيلية عن البطاقة وإذا تم السحب خارج بلد المصدر يتم طلب التفويض من المنظمة من خلال شبكة الكترونية يطلق عليها اسم (Visa Base)

وهو بروتوكول الدخول في النظام الدولى للإذن الذى يعمل بنظام الإتصال المباشر، 24 ساعة يومياً، هذا إذا كان السحب يزيد عن الحد المقرر وفي غير هذه الحالة يتم معالجة المعاملات عن طريق شبكة تسمى (Visa Base II) فيتم ارسال بيانات العملية إلى المصدر وتقوم المنظمة بالتقاصص بينهما. وأقامت المنظمات الدولية شبكات الصرف الآلى (ATMs) على مستوى العالم لتسهيل السحب النقدي بالبطاقة وتسمى هذه الشبكات (Visanet) عند الفيزا و (Banknet) عند الماستر كارد.

ل - تساعد المنظمات الدولية البنوك في تعقب البطاقات المطلوب حجزها ووضعها في القائمة الساخنة (Hot List) وتعريفها لدى المصارف وأجهزة الصرف الآلى.

2- البنك المصدر للبطاقة (The Issuer)

وهو البنك المصرح بإصدار البطاقة من قبل المنظمات الراعية ولا توافق هذه الهيئات على إصدار البطاقة إلا للمؤسسات المالية الكبيرة التى لديها القدرة المالية والفنية لاستخدام النظام وفقاً للتكنولوجيا الحديثة ويكون لكل بنك رقم خاص به يتم من خلاله التعامل مع البنوك الأعضاء ويقوم البنك بدراسة طلبات العملاء لإصدار البطاقات لهم ثم يبدأ بإجراءات الإصدار من تجهيز البطاقات وإرسالها للحامل... الخ

3- حامل البطاقة: (Card Holder)

وهو الشخص الذى تصدر باسمه البطاقة وهو المخول أساساً باستخدامها فى الشراء وسحب النقود وتصدر البطاقة بشروط معينة يحددها المصدر وتكون مرفقة مع استمارة الطلب ويتعهد حامل البطاقة بالالتزام بها وهى ملزمة له قانوناً وقضاءاً ويعتبر توقيع حامل البطاقة على طلب الإصدار قبولاً لتلك الشروط وبذلك يأخذ على نفسه الإلتزام أمام المصدر بالوفاء بالمستحقات المالية الناتجة عن استخدام البطاقة أصالة منه ومن المفوض لاستخدام البطاقة الإضافية (Extra Card User).

4- البنك المسحوب منه (The Acquirer)

وهو البنك المشارك في المنظومة الدولية للتعامل مع بطاقات البنوك الأعضاء، وإذا سحب الحامل النقود من مكائن (ATMs) التابعة لغير البنك المصدر قام البنك المسحوب منه بإرسال بيانات البطاقة إلى المنظمة الدولية التي تقوم بعملية المقاصة بينه وبين البنك المصدر للبطاقة لقاء عمولة يقال لها (Inter Change fee) أى رسوم التسوية.⁽²¹⁾

وبهذا تكتمل أدوار الأطراف وكيفية التعامل في معاملة بطاقة السحب النقدي وفيما يلي بيان أهميتها في النظام المصرفي المعاصر.

المطلب الرابع: منافع بطاقة السحب النقدي⁽²²⁾

سبق القول في بيان أهمية بطاقات السحب النقدي بالنسبة للعملاء ضمن خصائص البطاقة. ولها أيضا أهمية كبيرة في النظام المصرفي الإلكتروني وتناولها في النقاط التالية.

1- توفير الوقت والجهد:

تقوم أجهزة الصرف الآلي (ATMs) بصرف النقود لعملاء البنوك حملة البطاقات وتوفر للبنوك الوقت والجهد اللذين تبذلهما البنوك في التعامل مع عملائها في فروعها وذلك يقلل ضغط العمل في البنوك فتتجه إلى عمليات أخرى تدر ربحاً أكبر مثل التسويق والاستثمار وغيرها.

2- خفض التكاليف:

تعتبر أجهزة الصرف الآلي أقل تكلفة في مقابل فتح فروع جديدة لتوسيع نطاق الأعمال المصرفية وخاصة في المطارات ومحطات القطار والمحال التجارية الكبرى فيمكن للبنك تركيب عدد من أجهزة الصرف الآلي بدلا من فتح فرع واحد في مناطق متميزة.

3- خدمة جديدة:

تقدم البنوك بأجهزة الصرف الآلي خدمة جديدة متميزة لعملائها فتزيد ثقتهم فيها وتعاملهم معها بما يزيد في معاملات مصرفية أخرى تستفيد البنوك بأرباحها الطائلة كما تزيد المدة الزمنية للخدمة العملاء إذ تعمل أجهزة الصرف الآلي على مدار الساعة وطوال الأسبوع.

4- إعلام العملاء عن حساباتهم:

تقوم أجهزة الصرف الآلي بإعلام العملاء عن حساباتهم وأرصدهم وأرباحهم دون الرجوع إلى البنوك وتسدد فواتير التليفون والكهرباء وغيرها مقابل رسوم بما يزيد من مردود وعائد الأجهزة نفسها.

5- استخدام الرصيد المدين:

يمكن للبنوك توظيف رصيد فائض من السيولة إذا كانت بطاقة السحب النقدي من نوع (

Debit Card) وهذا يزيد في ادخار البنوك للأموال واستثمارها في مشروعات مربحة.

6- المنافسة في السوق المصرفية:

تعطى أجهزة الصرف الآلي فرصة التنافس للبنوك بشكل أفضل لأنها تسمح للبنوك بالدخول في معاملات مصرفية دولية (International Transactions) والتي تدر عليها أرباحاً مجزية من عمليات تحويل النقود والمصارفة وغيرها.

7 - بديل الشيكات والسندات:

تعتبر مكائن (ATMS) بديلاً كفوفاً للشيكات والسندات وأرخص منها تكلفة وجهداً⁽²³⁾ فيمكن القول أن أجهزة الصرف الآلي (ATMs) أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام المصرفي الإلكتروني الحديث الذي لا غنى عنه لمن أراد البقاء في سوق البطاقات من البنوك والمؤسسات.

هذا ونعرض فيما يلي التكييف والحكم الشرعي لمعاملات بطاقة السحب النقدي.

المطلب السابع: التكييف والحكم الشرعي لمعاملات بطاقة السحب النقدي:

إذا استعملت البطاقة للسحب النقدي من مكائن (ATM) تقاضى البنك مالك الجهاز عمولة على هذا الاستخدام وتختلف هذه العمولة لإستخدام الجهاز داخل البلاد وخارجها وتناول ذلك كالتالي ؛

أولاً: عمولة استخدام الجهاز الآلي (ATM) داخل البلاد:

يتقاضى البنك المصدر للبطاقة على استخدام الجهاز الآلي (ATM) داخل البلاد عمولة يتراوح قدرها بين واحد ونصف في المائة 1 % إلى ثلاثة في المائة 3% أى 15 على الألف أو ثلاثين ريالاً أيهما أعلى وذلك من تاريخ السحب إلى حين السداد بالكامل على المستوى المحلي⁽²⁴⁾ وتزداد هذه العمولة إذا كانت البطاقة صادرة من غير البنك المسحوب منه عن طريق الجهاز الآلي التابع له، أو استخدمت البطاقة لسحب النقود من جهاز البنك الآخر غير المصدر، " وتتقاضى البنوك الأمريكية هذه النسبة بقدر 25 سنتاً إلى 1 دولار أمريكي على كل حركة نقدية داخل الولايات المتحدة الأمريكية وترى بعض البنوك أن تعفى عن هذه العمولة على كل عملية وتجعلها سنوية يتراوح قدرها بين 5-15 دولاراً ولا يغيب عن البنوك عنصر الربح في كل عملية مصرفية وتذكر بعض البنوك المحلية أن حامل البطاقة إذا سحب النقود من أى بنك أو مكائن (ATM) فإن البنك يحمل العميل رسوم خدمة قدرها 3 %⁽²⁵⁾ وان البنك يجعل حامل البطاقة مدينا بمبلغ المعاملة بالبطاقة⁽²⁶⁾.

وتذكر البنوك الأمريكية بكلمات توضيحية (FINANCE CHARGES) أى المصاريف التمويلية في كل اتفاقيات البطاقة وهي عبارة عن الفائدة على القرض (Intrest) 14.9 % على الأقل إضافة إلى أجرة استخدام جهاز الصرف الآلي (ATM)⁽²⁷⁾ . وتحتسب الفائدة من لحظة السحب إلى حين السداد بالكامل وتزيد مع المدة إذا أراد حامل البطاقة سداد الدين في أقساط دورية⁽²⁸⁾ .
ونعرض فيما يلي الحكم الشرعي لعمولة استخدام الجهاز الآلي (ATM).

ثانياً: الحكم الشرعي لعمولة استخدام الجهاز الآلي

معلوم أن المصارف التقليدية في البلاد الإسلامية تأخذ ضماناً عينياً غالباً لإصدار البطاقة وإذا استخدم صاحب البطاقة بطاقته لسحب النقود من مكائن الصرف الآلي احتسب البنك عليه العوائد المدينة من يوم السحب إلى حين السداد بالكامل وكذلك إذا سحب الحامل النقود من المكائن التابعة لغير مصدر البطاقة قسمت العوائد بين المصدر ومالك الجهاز.

وقد رأى بعض الفقهاء المعاصرين أن هذه الأجرة إن لم تكن مرتبطة بالأجل فهي أجرة معقولة مرتبطة بالنفع الذي يحصل عليه العميل بسحب النقود ولأجل الإطمئنان على كون هذه النسبة ليست مرتبطة بالأجل، لا بد أن يأخذ البنك المصدر للبطاقة هذه النسبة من العميل الذي له حساب دائن لدى البنك ومن ليس له حساب دائن لدى البنك بلا فرق بينهما⁽²⁹⁾.

ونجد في واقع التعامل بالبنوك التقليدية أنها تربط هذه النسبة بالأجل حيث تحتسب العوائد المدينة من أول يوم السحب إلى حين السداد بالكامل⁽³⁰⁾ دون اعتبار الضمان المالي المضاعف من حد الإئتمان المسموح لحامل البطاقة والذي يستخدمه البنك لصالحه بالإستثمار أو الإقراض للآخرين.

أما البنوك الأجنبية التي تعتمد على الربحية المطلقة في النظام المصرفي فتحسب الفوائد الربوية على السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي من أول لحظة إلى حين السداد بالكامل وتتضاعف هذه الفوائد في صورة تدوير الدين إلى فترات لاحقة فتكون مركبة لا تدع حامل البطاقة يخرج من دوار الفوائد إلا بصعوبة بالغة.

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن هذه النسبة المحصلة على سحب النقود من مكائن الصرف الآلي فائدة ربوية صريحة فهي محرمة في الشريعة الإسلامية ولأنها مرتبطة بالأجل وتتخذ بالنسبة المثوية وليست كأجرة مقطوعة لخدمة يقدمها البنك للعميل لسحب النقود من مكائن الصرف الآلي.

هذا بالنسبة لبطاقات الإئتمان الصادرة من البنوك التقليدية أما بالنسبة لبعض البنوك الإسلامية التي تصدر بطاقات الحساب الجاري (Debit Cards) أي المرتبطة بحسابات جارية للعملاء لدى البنك فإذا استخدم العميل مثل هذه البطاقة للسحب النقدي من مكائن التابعة للبنوك المصدرة أو فروع البنوك الأعضاء في المنظمة الراعية اقتطعت البنوك الإسلامية نسبة 1% على كل حركة نقدية وهذه العمولة عبارة عن استخدام الجهاز الآلي، والمفترض أن تكون العمولة مبلغاً مقطوعاً لا نسبياً لأن السحب النقدي قد يكون على حساب مكشوف وفي هذه العملية يتخلل الأجل ولو كان قصيراً، فهو إذن قرض وإحتساب شبهة الربا يجب أن تكون العمولة مقطوعة كأجرة استخدام الصراف الآلي وكذلك الأمر بالنسبة للسحب النقدي من مراسلي البنوك الإسلامية بالخارج أو من فروع البنوك الأعضاء بالمنظمة ينبغي أيضاً أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً ولو في صورة الشرائح بحيث يكون لكل شريحة حد أدنى وحد أقصى.

ونعرض فيما يلي استخدام بطاقة السحب النقدي خارج بلاد المصدر وحكم ذلك في الشريعة

الإسلامية.

ثالثاً: عمولة التحويل عما استفاده العميل خارج البلاد وحكمها في الشريعة الإسلامية

1: عمولة التحويل:

تتم معظم تعاملات البطاقات بالعملات المحلية الراجحة في بلاد مصدر البطاقات وحاملها، أما بالنسبة لإستخدامات البطاقة للتعامل بالعملات الأجنبية المختلفة فيتم تقييمها بالعملة المحلية بسعر التحويل المعلن عنه من قبل البنك المصدر وتفيد على حساب صاحب البطاقة بالعملة المحلية بالإضافة إلى رسوم التحويل إذا كانت العملية تمت خارج البلاد ويقوم بالتحويل المنظمات العالمية للبطاقات مثل الفيزا والماستركاردا والأمريكان إيكسپريس والدائرنز كلب والـ "JCB اليابانية" وهي بدورها تتقاضى الرسوم على خدمة التحويل حين تقوم بوضع ترتيبات المقاصة طبقاً لقواعدها السارية وقت العملية وحسب الإعلان في منشوراتها الموزعة على الأعضاء، ويكون سعر التحويل هو سعر السوق أو السعر المعلن من الحكومة بزيادة 1%، وفي كلتي الحالتين يمكن أن يكون سعر تحويل العملة يوم إجراء التحويل مختلفاً عن سعر اليوم الذي تمت فيه عملية الشراء أو حصول الخدمات، أو يكون هو سعر اليوم الذي أرسلت فيه الكشفوف إلى العميل صاحب البطاقة، ويمكن أن يكون سعر تحويل العملة هو نفسه أو أكثر أو أقل من المبلغ المحسوب للتحويل من قبل المؤسسة المالية في البلاد التي تمت فيها الشراء والسحب النقدي.

وإذا تجاوز حامل البطاقة حد الإئتمان المسموح له به لحاجة ملحة وبموافقة المصدر حين الشراء أو السحب النقدي في خارج البلاد حسبت عليه رسوم قدرها 18 دولاراً أمريكياً لكل بيان شهري بالإضافة إلى عمولة التحويل (31).

وتقوم بعض البنوك في البلاد الإسلامية بتحويل عمولة التحويل قدرها 1% أو 3% على كل عملية تمت خارج البلاد وذلك على قيمة كل فاتورة معتمدة من العميل لأن البنك المصدر يقوم نيابة عن العميل بتسديد قيمة الفاتورة الناتجة عن شرائه للسلع أو تمتعه بالخدمات ويكون سداد الإلتزامات المترتبة على استخدام العميل للبطاقة خارج البلاد بالعملة الأجنبية بينما يلتزم حامل البطاقة بأن يسدد للبنك رصيد حساب البطاقة بالعملة المحلية وذلك بموجب السعر الذي تحدده الهيئات الدولية وكذلك البنك في يوم تنفيذ كل عملية قام بها حامل البطاقة بأية عملة أجنبية ولا يتحمل البنك أية فروق أسعار تحويل العملة.

وكذلك يلتزم حامل البطاقة بمراعاة أية قيود أو أحكام قد تكون مطبقة بالنسبة للمعاملات أو تداول النقد في البلاد الأجنبية التي تستخدم فيها البطاقة حيث يتحمل حامل البطاقة وحده أية أعباء مالية أو فروق في أسعار العملات قد يطالب بها البنك وذلك بالقيود على حساب الحامل بالبنك، ويطالب البنك العميل بعمولة التحويل وهذه العمولة هي عبارة عن أجر على الوكالة المثلثة في قضاء المستحقات المترتبة على العميل على حد قوهم (32).

وسنبحث مدى مشروعية هذه العمولة طبقاً للشريعة الإسلامية في المطلب التالي:

2: الحكم الشرعي لعمولة تحويل العملات ببطاقة السحب النقدي

إذا تتبعنا عمليات التحويل بالبطاقات البنكية فإننا نجد أن البنك المصدر الذى يقوم بتسديد المبالغ المستحقة بالسحب في الخارج يختار الحد الأعلى من أسعار التحويل فيستفيد من فرق الأسعار شراءً وبيعاً حيث إنه يسدد المبلغ بقيمة شراء العملة ويستوفيه من حامل البطاقة بقيمة بيع العملة الأجنبية، فيقوم البنك بأمرين، الأول: استبدال العملة والثاني: تحويلها إلى الخارج. أما استبدال العملة فيسمى الصرف والمصارفة.

والصرف لغةً: مبادلة عملة أجنبية بعملة وطنية ويطلق أيضاً على سعر المبادلة. والصيرفي: صراف الدراهم والمصرف (بالكسر) مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً⁽³³⁾ والصرف شرعاً مبادلة أحد النقدين بغير جنسه كذهب بفضة⁽³⁴⁾.

وفي نظام البطاقة يقوم البنك المصدر للبطاقة باستبدال العملة الأجنبية بالعملة المحلية لأداء قيمة ما استفاد به العميل خارج البلاد وذلك إما من رصيد حامل البطاقة أو من حسابه لدى البنك فينطبق على عملية استبدال العملة عقد الصرف في الفقه الإسلامى.

والصرف جائز لما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد"⁽³⁵⁾.

وتوجد في العملات الورقية علة الثمنية كما هي في النقود من الذهب والفضة، وبناءً على ذلك يجوز التفاضل في صرف النقود الورقية المختلفة لاختلاف قوتها الشرائية وهو المقصود من "فإذا اختلفت هذه الأصناف.. الخ".

ويستفاد من هذا الحديث الشريف أن تبادل النقود (العملات) يجوز شرعاً إذا كان يداً بيد سواء كان بالزيادة بين العملات المحلية والأجنبية بشرط التقابض في مجلس العقد دون تأخير، وفي حديث آخر عن أبي بكر رضى الله عنه قال: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا"⁽³⁶⁾.

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه شيء"⁽³⁷⁾.

والاستفاد من الحديثين السابقين أن حواز عقد الصرف يعتمد على أمرين

(1) التقابض في مجلس العقد.

(2) أن يكون بسعر اليوم الذى تمت فيه عملية الصرف.

ومعلوم أن عملية المقاصة (Clearing) بين البنوك تتم في ثوان معدودة فإذا تقدم حامل البطاقة لشراء السلع أو حصول الخدمات أو طلب سحب النقود من البنك خارج البلاد إتصل التاجر أو البنك المطلوب منه سحب النقود بالبنك المصدر للبطاقة عن طريق المنظمة الراعية للبطاقة وذلك للحصول على التفويض وبعد حصول الموافقة من البنك المصدر يتم بيع السلع أو إعطاء النقود لحامل البطاقة، فكأن التاجر أو البنك قام بالقبض الحكمي في عملية البيع أو استبدال العملة والحصول عليها وحامل البطاقة موجود في مجلس العقد وحضور المتعاقدين هو المطلوب شرعاً لأن تكون المعاملة صحيحة في نظر الشريعة، وقد انتهى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمجة إلى انه من صور القبض الحكمي إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى للمصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر، فهو جائز شرعاً⁽³⁸⁾.
وأيضاً اعتمد المجمع الموقر جواز التعاقد بالآلات الحديثة للإتصال مثل الفاكس والكمبيوتر وغيرها كما قرر⁽³⁹⁾ في مؤتمره السادس المتعدد بمجة في مارس 1990 ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجتمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الإتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البريد والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة يتعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.

أما الأمر الثاني الذي يقوم به البنك المصدر هو تحويل العملة إلى البنك الخارجي الذي سحب حامل البطاقة منه النقود.

ويمكن تخريج هذه العملية على أساس عقد الحوالة،

والحوالة (بفتح الحاء) لغة: "إسم من "أحال الغريم: دفعه عنه إلى غريم آخر، وهي صك يحول به المال من جهة إلى أخرى⁽⁴⁰⁾

وفي الإصطلاح المصرفي: هو أمر كتابي صادر من أحد البنوك إلى بنك آخر أو مراسل للبنك في دولة أخرى ويطلبه بدفع مبلغ معين من العملات الأجنبية إلى طرف ثالث فوراً. وتعتبر مصاريف التحويل ضمن ثمن الحوالة وداخلة في ثمن النقد الأجنبي ويكون الدفع في هذه الحالة عاجلاً أو بمجرد الإطلاع⁽⁴¹⁾.

وفي الإصطلاح الشرعي عرف الحنفية الحوالة بأنها "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"⁽⁴²⁾.

وعند الشافعية هي عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة⁽⁴³⁾.

بطاقة السحب النقدي في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية

وهي جائزة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليئ فليتبع" (44) ويشترط لصحة الحوالة الرضا من المحال له والمحال عليه لأن الأول صاحب الحق المطلوب والثاني يلزمه الحق ولا إلتزام إلا بالرضا من الملتزم ولا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل لأن الحوالة تصح عند الحنفية بدون دين على المحال عليه، فينتقل الدين عليه بقبوله الحوالة.

وفي عملية تحويل النقود في نظام البطاقة ينتقل الدين من حامل البطاقة إلى مصدرها بقبول المحال له، وهو التاجر أو البنك المسحوب منه سواء كان المحال عليه وهو البنك المصدر مديناً لحامل البطاقة أى لديه الرصيد أو كان الحساب مكشوفاً.

أما غير الحنفية من الفقهاء فيرون أن الحوالة لا تجوز إلا إذا كان المحال عليه مديناً لأنها تبيع ما في الذمة بما في الذمة فإذا أحوال من لا دين له عليه كان بيع معدوم فلا يصح، وقال البعض يصح كالضمان، فإن المحيل يطالب المحال بتخليصه فعلى هذا يطالب الضامن المضمون عنه بتخليصه فإن قضاؤه بإذنه رجوع على المحيل وإن قضاؤه بغير إذنه لم يرجع (45).

ومن خلال استعراضنا لما سبق من الآراء الفقهية يمكن القول بأنها تبيح نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وهو ما يجرى عليه العمل في التحويل المصرفي الذي نحن بصدد.

ويمكن تخريج هذه العملية على أساس أنها سفتحة، وهي في المصطلح الفقهي (كتاب صاحب المال يرسله لوكيله في بلد آخر ليدفع حامله بدل ما قبضه منه أو السفتحة أن يعطى مالاً لشخص آخر له مال في بلد المعطى فيوفيه إياه ثم يستفيد من أمن الطريق) (46).

آراء الفقهاء فيها:

قال الحنفية والشافعية بكرهتها مطلقاً بينما أجازها المالكية فيما عظم حملته، إذا لم يأمن المقرض الطريق على ماله، وذلك للضرورة (47).

أما الحنابلة فمنهم من يرى المنع ومنهم من يرى الجواز (48).

ويستفاد مما سبق أن السفتحة جائزة شرعاً عند جمع من الفقهاء لمنافعها للمتعاملين بها، وإذا جاز القول بأن عملية تحويل النقود لتسديد الديون المستحقة في ذمة حامل البطاقة خارج البلاد تشبه السفتحة يمكننا تصورها بأن المصدر هو المقرض الذي يكتب السفتحة في صورة البطاقة مثلاً وحامل البطاقة هو المقرض الذي لديه رصيد بالبنك وهو يريد تحويله إلى بلد آخر.

ويؤخذ على هذا التخريج أمران:

الأول: أن مال الحامل بالبنك من الودائع وليس قرضاً للبنك.

والثاني: أن السفتحة تكتب حين وجود الرصيد الحقيقي بالبنك أما إذا كان الحساب مكشوفاً وكان البنك أقرض العميل بدون رصيد فعلى لديه فكيف يمكن اعتبار عملية التحويل بأنها سفتحة، فيمكن القول بأن الحوالة هي أقرب العقود الشرعية التي يمكن تطبيقها على عملية تحويل العملة في نظام البطاقة.

مدى مشروعية هذه العمولة:

إذا اعتبرنا خدمة تحويل العملة لسداد الدين المستحق في ذمة حامل البطاقة مشروعاً فلبنك أن يؤديها بدون أجر أو بالأحرى المعلوم ويجب أن تكون عمولته مقابل خدمة فعلية في صورة أجرة مقطوعة وليس في صورة نسبة معينة من المبلغ المطلوب تحويله ولا بأس أن يكون المبلغ المقطوع متدرجاً في صورة شرائح بأن يكون لكل شريحة حد أدنى وحد أقصى فيأخذ البنك مثلاً على كل ألف جنيه عشرة جنيهات، وهو كما يجرى به التعامل لدى بنك فيصل الإسلامي المصري⁽⁴⁹⁾.

ويتقاضى بيت التمويل الكويتي 0.25% (الربع في المائة) على كل طلب التحويل بالإضافة إلى مصاريف رسالة التلكس التي يرسلها إلى مراسله في الخارج لتنفيذ طلب العميل⁽⁵⁰⁾.

ويستحق بيت التمويل مبلغاً مقطوعاً قدره (2.75) دولار وما نسبته (0.33%) من المبلغ المدفوع لحامل البطاقة الصادرة من خارج الكويت والذي هو عبارة عن أجر الخدمة المصرفية التي يقدمها بيت التمويل والتي تشمل على توليه عملية التفويض والمتابعة والتحصيل والتسويات وغيرها من الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه العملية، وهذا الأجر جائز شرعاً سواء أكان الأجر مقطوعاً أو نسبة مئوية من مبلغ معلوم⁽⁵¹⁾.

ونرى أن النسبة المئوية لا مبرر لها شرعاً لأن البنك يستفيد من فرق تحويل العملة ويأخذ الأجر المقطوع على الخدمة التي تمت باستخدام البطاقة الصادرة من البنوك الأجنبية.

وخلاصة القول أن العمولة التي تؤخذ على السحب النقدي بالخارج يجب أن تكون مقطوعة أو في صورة الشرائح وكل شريحة فيها حد أدنى وحد أقصى ولا يجوز أن تكون العمولة نسبية فكلما زاد المال المطلوب زادت العمولة وأن لا تكون أجرة على القرض من قبل البنك الأجنبي المسحوب منه بالخارج لأن ذلك عون على تحصيل الزيادات الربوية المحرمة. وللتطبيق العملي في التعامل بالبطاقات البنكية يجب على البنوك الإسلامية أن تتفق مع الجهات الأجنبية على حذف العمولة على السحب النقدي لتكون المعاملة قرصاً حسناً للجانين فلا ضرر ولا ضرار.

وختاماً نذكر فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمجدة بهذا الصدد حيث جاء فيها ما يلي:

" ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة إقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 13 (2/10) و 13 (3/1).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم " (52).

بطاقة السحب النقدي في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية

كما أكد شركاءالجمع المؤقري في دورته الخامسة عشرة بمسقط(6-11مارس2004م)على عدم جواز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة كالتامين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعا.

الهوامش

- (¹) The Cashless Society, Robert. A. Henderickson, the Cornwall Press Inc. Cornwall. N.Y. 1972.
- (²) الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، أ.د. محمد عبدالحليم عمر، ص 115، ط. ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م.
- (³) Practical Banking & Building Society law by prof. Anu Arora, P.241, Blackstone Perss ltd. London. 1997.
- (⁴) د. هدي حامد قشقوش، الصور الإجرامية لحالات السحب الالكتروني من الرصيد، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أكاديمية الشرطة بالقاهرة في14/12/1998م.
- (⁵) Expressing America, George Ritzer, Pine forge Press. California, U.S.A. 1992, Practical Banking P.247 (مرجع سابق)
- (⁶) نشرة بنك القاهرة عن المكنائن الـ (ATMs)
- (⁷) مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الرابع ديسمبر 1998م. عمان الأردن.
- (⁸) The Credit Card Industry, A History, Lewis Mandell, Twyne Publishers, Boston, U.S.A, 1990
- (⁹) Credit Card Nation by Robert. D. Manning , Basic Books New. York , U.S.A, 2000.
- (¹⁰) مادة (Credit) The Oxford paperback Dictionary, Oxford Univ. Press 1969
- (¹¹) Practical Banking, P. 244
- (¹²) المورد القريب ص 113، دار العلم للملايين، بيروت، 1999م.
- (¹³) Practical Banking , P. 246, The Credit Card Industry, p.139.
- (¹⁴) مركز التدريب المصرفي بالبنك المركزي المصري، مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية لعام 98/97، محاضرة رقم 6 للأستاذ عطية سالم عطية، 143، The Cashless Society .
- (15) Gulf Marketing Review, p. 29 – 30 March, 1996 ، الإحصائيات الواردة مأخوذة من موقع الفيزا بشبكة الإنترنت (askvisa @ visa.com) .
- (16) مركز الفيزا الدولي بدبي Gulf marketing Review, P. 29 – 30
- (17) Gulf marketing Review , p. 29-30
- (18) بحث عن بطاقات الائتمان، مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة 453/9/7.
- (19) زهرة الخليج، العدد 1153، ابريل 2001 م.
- (20) نشرة البنك الأهلي المصري، Paying with Plastic by Practical Banking Law , P. 242 , Evans & Richerd Schmalensee. The Mit Press, U.S.A. 2000, p. 113, David
- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ص97 Gulf marketing Review, p. 30.
- النظام القانوني لبطاقات الوفاء د. كيلاني محمود ص 23-24، دار النهضة العربية بمصر 1998 م.

- بحث عن بطاقات الائتمان، بيت التمويل الكويتي منشور بمجلة مجمع الفقه 459/1/7 (مرجه سابق).
- . Practical Banking , P. 9 (21)
- (22) النظام القانوني لبطاقات الوفاء ص 94 (مرجع سابق)، Paying with Plastic , P. 303
- Credit Card Nation. P. 199, The Cashless Society, P.122.
- The Credit Card Industry , P. 122. (23)
- (24) نشرة البنك الأهلي التجارى بالسعودية، نشرة البنك الأهلي المصرى.
- (25) The Credit Card Industry, P. 130 (مرجع سابق)
- (26) نشرة البنك الأهلي التجارى، بند 7، نشرة البنك الأهلي المصرى، بند 6.
- (27) Bell South Visa Agreement , U.S.A
- (28) Expressing America, P. 76.
- (29) مقال الشيخ حسن الجواهرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامى 84 /629/2، (مرجع سابق).
- (30) انظر نشرة البنك الأهلي المصرى عن بطاقة الفيزا، ونشرة البنك الأهلي التجارى بالسعودية عن بطاقتى الفيزا والماستر كارد.
- (31) (Delaware), Visa & Master Card Agreement, Bellsouth Visa Card holder Agreement.
- (32) بيت التمويل الكويتى، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة، 471/1/7. (مرجع سابق)، نشرة البنك الأهلي التجارى بالسعودية.
- (33) المعجم الوجيز ص 364، (مرجع سابق).
- (34) استاذنا الدكتور / رمضان حافظ السيوطى.
- (35) رواه مسلم كتاب المساقاة برقم (2970).
- (36) فتح البارى، كتاب النبوخ، باب بيع الذهب بالورق بدأ بيد برقم 2182.
- (37) ابن ماجة 760/2 برقم (2262).
- (38) قرارات مجمع الفقه الإسلامى بجدة فى دورته السادسة، قرار رقم 53 (6/4) ص 113 ط. دار الفلم.
- (39) قرارات المجمع ص 111 قرار رقم 6/3/52 (المرجع السابق، مجلة المجمع 453/1/6).
- (40) المعجم الوجيز ص 179، مرجع سابق.
- (41) د. حمدى عبدالعظيم، التعامل فى أسواق العملات الدولية ص 41، ط. المعهد العالمى للفكر الإسلامى، فرع القاهرة - 1996م.
- (42) حاشية ابن عابدين 340/5.
- (43) مغنى المحتاج 193/2.
- (44) فتح البارى، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع فى الحوالة برقم 2287.
- (45) المهذب للشيرازى 338/1، ط. دار الفكر، د.ت.
- (46) مواهب الجليل للحطاب 548/4.
- (47) الهداية 100/3، المهذب 304/1، القوانين الفقهية ص 19، ط. دار الكتب العلمية بيروت، المهذب 304/1.
- (48) المغنى 325/4، اعلام الموقعين 391/1 ط. مطبعة السعادة بمصر 1955.
- (49) فتاوى الخدمات المصرفية ص 69، صادرة من مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى 1998م أنظر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامى المصرى، فتوى رقم 35.
- (50) فتاوى الخدمات المصرفية ص 71، مرجع سابق (انظر الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتى، فتوى رقم 150).
- (51) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، 473/1/7.
- (52) قرار المجمع برقم 108 (12/2) فى دورته الثانية عشر بالرياض، (23- 28 سبتمبر 2000).